

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٧

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قراري:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تخطي السيد / أشرف وفا، شعبان السيد - في التعين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وتعيينه في وظيفة مندوب مساعد بالهيئة ، على أن يكون تاريخ أقدميته اعتباراً من ٢٢/٣/٢٠٠٣ وترتبه أول المندوبين المساعدين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك